مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 14 / العـدد 02 (مكرر1) / سبتمبر 2020 / ص ص 41 - 59
Journal home page: http://rss.lagh-univ.dz/
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305

مظاهر التهميش لذوي الاحتياجات الخاصة في تونس وإشكالية الرعاية والحماية المنقوصة بعد أحداث 2011

The manifestations of social marginalization in Tunisia and the problem of protection and inadequate care following the political changes after the events of 2011

سعد الحفضاوي [1]
[1] جامعة تونس (تونس) ، ahmed20.bel@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/26 تاريخ القبول: 2019/06/19 تاريخ النشر: 2020/09/27

ملخص:
لا يزال موضوع الفئات ذات الإحتياجات الخصوصية وما تتعرّض له من تهميش إجتماعي يعتبر من المسائل الوطنية الكبرى التي أصبحت مربكة سياسيا ومحتشمة إجتماعيا ومحبطة نفسيا ومحرجة إقتصاديا... ولا تزال التدخلات في هذا المجال من مساندة ومرافقة ومتابعة ضعيفة ولا ترتقي إلى تلبية الحاجيات الخصوصية لهذه الفئات التي أطلق عليها في بعض الأدبيات"بالنواة الصّلبة" وقد إتضحت للرأي العام النّسب المرتفعة لهذه الظاهرة على المستوى الكمّي والنوعي والجهوي بعد الثورة التونسية التي كشفت عن فئات إجتماعية تعاني من البؤس والخصاصة وتفتقد إلى أبسط ضروريات الحياة. ولقد تناستها مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعيةلزمن طويل إلا في بعض المناسبات خدمة لأغراض سياسية، ولذلك بقيت السياسات التنموية في هذا المجال عبارة عن مسكنات وقتية أو عملا سيزيفيا يعرف إنطلاقات قوية ونهايات غامضة.
كلمات مفتاحية: التهميش، الحماية والرعاية، التحولات السياسية.

ABSTRACT:
The issue of groups with special needs and social marginalization is still one of the major national issues that have become politically confusing, socially fragmented, emotionally frustrating and economically embarrassing... Interventions in this area continue to be poorly supported, accompanied and followed up and do not meet the specific needs of these groups Which was referred to in some of the literature as “hard core". The high proportions of this phenomenon at the quantitative, qualitative and regional level were revealed to the public opinion after the Tunisian revolution, which revealed social groups suffering from misery and privation, lacking the most basic necessities of life. The plans for economic and social development have long been devised only on a number of occasions for political purposes, and therefore the development policies in this area have been temporary painkillers or a Seizia work that defines strong breakthroughs and vague ends.
Keywords: Marginalization, Protection and care, Political transformations.

- المؤلف المرسل: سعد الحفضاوي ، الايميل: ahmed20.bel@hotmail.com

ISSN: 1112 - 6752 | الإيداع القانوني: 66 - 2006 | EISSN: 2602 - 6090

1- مقدمة:

لا بدّ من التأكيد - في البداية - على أن موضوع الفئات ذات الاحتياجات الخصوصيّة والذي أصطلح عليها بالنواة الصلبة (noyau dur) لا يزال مهملا في الدراسات الاجتماعية ولم يكن مواكبا للتطورات الميدانية في هذا المجال إلا في بعض المناسبات السياسية أو متى احتجنا إلى ذلك في رسم المخططات الاقتصادية والتنموية وما تتطلّبه من مسح للفئات وللجهات التي تمرّ بوضع خصوصي لتثبت السياسات الاجتماعية والاقتصادية المتبعة في البلاد اهتمامها المتزايد مدّعية القدرة على معالجة مثل هذه المظاهر الاجتماعية "البائسة" ولكن الواقع يثبت أنه في إنجاز الأهداف المرسومة تجاه هذه الفئات يقتصر الأمر- في الغالب - على مواصفات عامة لا تظهر عمق الظاهرة وآلامها الاجتماعية ومن ثمة تعرف هذه الأهداف انطلاقات قوية ونهايات غامضة.

فظاهرة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية عرفت تنوّعا كبيرا في الأرياف التونسية وفي المناطق الحضرية الأكثر فقرا والتي عرفت "بالإحياء القصديرية" وخاصة في العصر الحديث مع ظهور أحزمة الفقر وارتفاع معدلات التهميش الاجتماعي الناتج أساسا عن إشكاليات تنموية يمرّ بها مجتمعنا التونسي التي هشّمته الرأسمالية العالمية وجعلته يعرف أزمات هيكلية نتيجة التبعية المتزايدة لمركز الإنتاج الرأسمالي العالمي الذي عمّق التفاوت بين الطبقات وبين الجهات.

كما اكتشفنا اتساع حقل الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية التي لم تعالج بصفة جدية وبقيت منسيّة بعدما كان متكتّم عليها - في الغالب - نتيجة لأيديولوجية سياسية حرصت على تلميع صورتها (قبل خلعها من طرف قوى اجتماعية مناهضة للظلم وللدكتاتورية).

إن ما يجب أن نؤكد عليه عموما أن المجتمع التونسي يمرّ بوضع خصوصي من جرّاء ارتباك النظام الاقتصادي وفشل السياسات الاجتماعية في إيجاد نمط تنموي يعتمد على التكامل بين القطاعات الاقتصادية وذلك من جرّاء المديونية المرتفعة التي جعلت المجتمع التونسي يعرف أزمات متلاحقة.

فلقد عاش المجتمع التونسي تحولات جذرية قبل الاستقلال وبعده تبعتها تغيرات هيكلية في تركيبة هذا المجتمع وقد حاولت معها السياسات الاجتماعية مع كل اختيار تنموي أن ترتقي بأوضاع الفئات الاجتماعية الهشة لترفع عنها آلام الاحتياج والخصاصة وأن تدمجها في واقعها الاجتماعي والاقتصادي والسؤال الذي يطرح هل كانت التدخلات الميدانية في مستوى الإنتظارات الاجتماعية وبالتالي تستجيب لأوضاع الفئات الهشة أم أنها بقيت عبارة عن مسكنات وقتية سرعان ما تلوح نقائصها؟

ومن المعلوم أن تونس بعد الاستقلال ورثت تركة ثقيلة عن الاستعمار الفرنسي من العجز الاقتصادي والتهميش الاجتماعي والفوارق بين الجهات التونسية فتفرقعت بنية المجتمع الريفي من جراء اقتصاد معدّ للتصدير ازدهرت على أنقاضه مدن السواحل[1] على حساب المدن الداخلية سمّاه سمير أمين بالاقتصاد المتخارج وارتفاع معدلات الفقر وارتفاع نسب الأميّة.

[1] أنظر في هذا المجال كتابات الهادي التيمومي حول التاريخ الاجتماعي وكتابات سمير أمين حول التبادل اللامتكافيء.

كل ذلك ساهم في ظهور أشكالا جديدة من الاحتياج الاجتماعي على حد عبارة مصطفى النصراوي (عثمان، 1968، ص. 613)، فكان لزاما على السياسة التنموية في تونس أن تجد السبل لتعالج أعطاب المرحلة الماضية وانعكاساتها على الأوضاع الاجتماعية.

ومن المعلوم تاريخيا أن المجتمعات المتخلّفة اقتصاديا والتي نعتها سمير أمين بالمجتمعات الطرفية (périphériques) عانت من الاستغلال الاقتصادي (exploitation économique) من طرف دول المركز التي عرفت معها تبادلا لامتكافيء أنتج المديونية المرتفعة فبقي مشروع التنمية الاجتماعية بها معطلا وتابعا ومختلاّ.

إن الإشكاليات التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع المتعلق بالفئات الخصوصية وطبيعة الصعوبات التي تمرّ بها عديدة جدا ولكن سنقتصر على الأهم منها وهي:

- أولا: بعد ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات المتخصّصة في العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية واستنباط طرقا جديدة للحماية والمرافقة والمساندة وكل ما يتعلق بأشكال الرعاية الاجتماعية كلّ ذلك يطرح العديد من الإستفهامات بخصوص هل توصّلت الحكومة التونسية ومختلف مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات إلى معالجة ناجعة للأوضاع الخصوصية التي تمر بها بعض الفئات المحرومة من أبسط الحاجيات الضرورية التي تكفلها كل المواثيق الدولية ثم ما جدوى العمل السياسي الضخم والموجّه والإحاطة الإعلامية التي تطلعنا بها وسائل الإعلام المبرمجة سياسيا إذا لم يكن مقترنا بإنجازات فعلية على أرض الواقع تنتفع بها العديد من الفئات التي أصطلح عليها بالفئات الهشّة اجتماعيا.
- ثانيا: كشفت الأحداث الأخيرة في تونس في أواخر 2010 وبداية من جانفي 2011 عن فئات وجهات تفتقد إلى أبسط الحاجيات الضرورية وتمرّ بوضع خصوصي غفلت عنه عين رعاية الدولة لسنوات عديدة والتي كانت حصيلة لسياسة اجتماعية معوجّة (biaisé) حملت في توجّهاتها الإنمائية العديد من النواقص لنظام سياسي عمل على تلميع صورته إعلاميا وتغافل لسنوات عن أبسط الحقوق لفئات عانت من الحرمان والتهميش الاجتماعي.

على هذا الأساس طرحنا أسئلة متعلقة بهذا الموضوع مثل كيف سيتم معالجة مظاهر التهميش الاجتماعي وكيف يجب تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي من خدماتها تجاه فئات أصطلح عليها إداريا بالفئات المعوزة (familles nécessiteuse) والتي كانت خدمات الصناديق الاجتماعية تجاهها دون المستوى المطلوب وأحيانا تدعو إلى الحيرة ولا تتماشى مع متطلبات العيش الجديدة.

2- تعريف الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية:

يتركب هذا العنوان من ثلاث مفاهيم أساسية وهي الفئة والحاجة والخصوصية , فلا بدّ إذا أن ننطلق من الجهاز المفاهيمي للمصطلح ودلالاته المعنوية لندرك ما يميّزها عن غيرها من الفئات الاجتماعية.

فالفئة الاجتماعية هي جماعة تتركب من الأفراد الذين تجمعهم مصالح مشتركة والذين يتفاعلون كوحدة اجتماعية حول هذه المصالح.

ويقاس تماسك الفئة الاجتماعية بحسن تفاعلها وقدرتها على الاستمرار كوحدة منضبطة في مواجهة وحدات اجتماعية أخرى.

ولكل فرد أو مجموعة حاجياتها الخاصة وهي حاجيات ضرورية إذا لم تتوفّر بالقدر المطلوب دخلت هذه الفئات في وضع خصوصي يتميز بالافتقار إلى أبسط مرافق العيش. والحاجة هي ما يتطلبه الكائن أو المجتمع لإشباع رغباته الضرورية (خليل، ب س، ص. 39).

ومن المعلوم أن هناك تباين كبير في المجتمعات الحديثة حول تحديد ما هو ضروري وما يعدّ من الكماليات. والحاجة بتعبير خليل عمر تعبّر عن تبعيّة الكائن الحي إلى محيطه الخارجي وأيضا إلى جسده. وهذا يرجع بالأساس إلى طبيعة السياسات الاجتماعية والأنظمة السياسية التي تصوغ المخططات الاقتصادية والتنموية والتي تهمل في كثير من الأحيان التدقيق في تشخيص الحاجيات الأساسية لبعض الفئات الاجتماعية ولبعض المناطق أيضا إمّا لضعف البحوث والمسوحات الوطنية أو لضعف الإمكانيات أو لتوجيه النظام السياسي الحاكم أموالا كبيرة تجاه تلميع صورته على حساب حقوق هذه الفئات...

إن ما يجب التأكيد عليه أن السياسة الاقتصادية لبلداننا هي بدورها تمرّ بوضع خصوصي من جرّاء تبعية أنماطها التنموية لدول المركز والتي جعلتها غير قادرة على بناء نموذج تنموي ممركزا على الذات وقادرا على الرقي بمشروع التنمية الاجتماعية الذي مازال معطّلا ويجر وراءه الكثير من المشاكل الاجتماعية فتصبح المعالجات لذلك صعبة ومكلفة.

وفي تونس عرف المشروع التنموي محاولات عديدة للنهوض به ورغم بعض التحسّن في بعض الفترات فإن ذلك يبقى محدود الفاعلية وهو ما يفسّر الكثير من الأزمات المتلاحقة التي عرفها النظام الاقتصادي ومن بينها ضعف المردودية وضعف ميزان الدفوعات (balance de paiement) وعجز الميزان التجاري (balance commercial) واختلال شروط التبادل...

وكل ذلك ساهم في وجود فئات اجتماعية تفتقر إلى أهم المرافق الأساسية بل وأصبحت بعض الجهات شبه منسية ولولا بعض قنوات الاتصال الموازية التي اشتغلت بحفريات حول هذا الموضوع ما كنا لندرك حجم هذه الظاهرة المؤلمة.

أمّا مفهوم الخصوصي (spécifique) أو الخصوصية فهو نعت مشتق من لفظ خاص فكل موقع خاص للجماعة يقابله دور خاص.

وعادة ما يستعمل مفهوم "الوضع الخصوصي" للدلالة على وجود صعوبات تتطلب المعالجة الخصوصية العاجلة (traitement spécifique). فعندما نتحدث عن المجتمعات المغاربية مثلا ونقول أنها تمر بوضع خصوصي فهذا يعني أنها بالمقارنة مع المجتمعات الغربية المصنّعة تعاني أزمة تنموية لأنها تابعة اقتصاديا وبالتالي أزمة حضارية عموما.

وهو ما يؤثر سلبا في قرارها السياسي فتصبح تابعة حتى على المستوى السياسي لأنها أجهزة شلّت طاقاتها وفرّطت في موازين قواها وهي مسألة تاريخية بدأت مع الاستعمار والذي أورث تهميشا ممنهجا بين الجهات وبين الفئات.

وإذا تحدّثنا عن أفراد يمرّون بوضع خصوصي مثل الأمهات العازبات والمسنين والأطفال بغير سند... فالظاهرة تتطلب العديد من المعاينات الميدانية (pronostic empirique) من أجل معالجة خصوصية ناجعة ويكون ذلك بتشخيص الأسباب العميقة لاجتثاثها أو الحد منها ثم في مرحلة ثانية ترميم الانكسار الحاصل في مستوى الشخصية وتوفير ما يمكن من الحماية المطلوبة لهذه الفئات التي تمر بوضع خصوصي على المستوى النفسي والاجتماعي والمهني.

3- الحاجات الأساسية للفئات المهمّشة اجتماعيا:

إن الحاجة هي كل ما يتطلّبه الفرد أو المجتمع لإشباع رغباته الضرورية , وعندما نقول ضرورية فبدونها لا يحقّق الإنسان نموّه المطلوب فتحصل له إختلالات في التوازن النفسي والبدني البيولوجي وعلى المستوى الاجتماعي أيضا. ولكن ما يجب الإشارة إليه أن هناك تباين كبير في وجهات النظر حول تحديد كماليات الأمس من ضروريات اليوم وماذا عن حاجيات المستقبل.

يبيّن خليل احمد خليل أن مفهوم الحاجة هو مفهوم متحرّك وغامض التحديد وضمن هذا الطرح يدعو إلى ضرورة إيجاد اتفاقا دقيقا"لظاهرة الحاجات الشخصية والاجتماعية وربط إشباعها بحالة المجتمع وليست بمعايير ذاتية عشوائية" (خليل، ب س).

فالحاجة تعبّر عن تبعية الكائن الحي لمحيطه الخارجي وأيضا تبعيّته لجسده أي لشهواته.

وهذا يجعلنا نطرح تساؤلا بخصوص كيفية تلبية الحاجيات وما هي الطرق والوسائل المتوفرة إلى ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال هناك العديد من التصوّرات التي مازالت متباينة إلى حدّ كبير فخليل أحمد خليل يرى أن التبادل الاجتماعي بكل عناصره ووسائله يكون المؤشر على حيوية الإشباع الاجتماعي للحاجيات ولكن المجتمع مهما كان تصوره وازدهاره لا يصل إلى تلبية الحاجات الاجتماعية ومعنى ذلك أنها متعددة وأيضا متجدّدة على المستوى الكيفي النوعي وعلى المستوى العددي دون أن ندخل في تفاصيل أخرى تزيد الأمر تعقيدا مثلما هو الشأن في المجتمعات المترفّهة التي تتحوّل فيها الومضات الإشهارية الإنسان المستهلك إلى"جهاز هضمي"عبر تدجينه واستمالته مركّزة على إيحاءات ترغيبية يختلط فيها الضروري بالكمالي وبالتالي يصبح مفهومنا للحاجات مشوّشا ومتحكّما فيه من طرف وسائل الدعاية الإشهارية.

إن تلبية الحاجات مرتبط بعدة عوامل أساسية فهي مرتبطة بالوفرة وبمفهوم الندرة والإمكانيات المتوفرة لتلبيتها وهناك حاجات مادية وأخرى معنوية إنسانية.

وبخصوص مفهوم الندرة والتي تقابلها مفهوم الوفرة ذهب مالتوس إلى تفسير الندرة ببخل الطبيعة , فتزايد السكان يسبق دائما تزايد الأغذية, وهذا الرأي فقد مصداقيته التاريخية وربما كان مرتبطا بظرفية زمنية معيّنة أو بإديولوجيا معينة تدعو إلى تحديد النسل كي لا تقع الشعوب في المجاعة بتكاثرها, وهذا خطأ منهجي في فهم التغير السكاني وبالتالي لا يمكن أن نجعل منه قاعدة لفهم احتياجات الشعوب بينما يرى كارل ماركس أن تقسيم العمل الاجتماعي يساهم في تغيير طبيعة الإنسان وهو بالتالي المتسبّب في اختلال إشباع الحاجات والرغبات.

في حين ذهب هيقل (Hugel) إلى أن الإنسان لا يعي ذاته إلا من خلال الصراع الاجتماعي وقد وضّح ذلك في جدلية السيّد والعبد.

ومن هذا المنطلق تصبح حاجات الإنسان تعبّر عن الهيمنة الاجتماعية وعن النفوذ والسيطرة على الآخر.

ومن ثمة تصبح الشراكة من دون المشاركة في الإشباع للحاجيات مقولة فارغة وصورة لإديولوجيا الهيمنة والتي تتطلّب الدحض وإعادة المراجعة، فالإنسان كائن اجتماعي يحتاج إلى أخيه الإنسان ليشعر بالدفء الإنساني الحقيقي ولا يستطيع العيش لوحده ولا يمكن تحقيق حاجياته الضرورية إلا بالتعاون بين بني جنسه كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون فما بالك بالحاجيات الخصوصية.

فمنطلقات إبن خلدون الفكرية ذات مرجعية دينية قائمة على التآزر والتعاون والتآلف وهو بهذا التصوّر يخالف ما ذهب إليه جون جاك روس و الذي افترض أن الإنسان الطبيعي هو إنسان مستقل أفسده التعاون الاجتماعي الذي جعله محتاجا إلى غيره.

وهو في الحقيقة تصوّر مغلوط ولا أساس له من الصحّة في التاريخ الاجتماعي فمسار تطوّر البشرية ينفي مثل هذه الانعزالية وهو مسار تكوّن الحاجات وتطوّرها ويشمل هذا المسار الصنف الاستهلاكي والصنف المعنوي فالحاجات الاستهلاكية هي حاجات اقتصادية والحاجات المعنوية هي حاجات حقوقية مثل حق الإنسان في أن يكون معترفا به حتى لا يصاب بالإعاقة الاجتماعية"وحق الإنسان في أن يكون محبوبا"وفي أن يشارك في اللعبة الاجتماعية بكل مجالاتها وغاياتها (خليل، ب س، ص. 185).

ولكن كيف تكون الحاجات الحقوقية المعنوية حاجات اجتماعية ؟

للإجابة عن هذين السؤالين يؤكد خليل أحمد خليل أن الحاجات تكون:

- أولا: تكون اجتماعية من خلال تحديدها وتكوّنها ومن خلال الهيئات المدافعة عنها أي ما يعبّر عنه ألان توران (Alain Touraine) (Nasraoui, S A) بالحركات الاجتماعية.
- ثانيا: لا تصبح حاجات اجتماعية مشبعة جماهيريا إلاّ إذا قبلت من الجمهور أو من السلطات العامة.
- ثالثا: ضرورة إنشاء مصالح لتلبية الحاجات المعلنة كالأمن والصحّة والتربية والسكن (خليل، ب س، ص. 86).

وفي هذا المجال أيضا نجد جون بياجي قد حصر الحاجات في خمس أصناف رئيسية وكذلك ماصلو (Maslau) أمّا توكفيل(Tocqueville) فقد ذهب إلى أن الحاجات الاجتماعية ليست صنعية ولا موضوعية نظرا لصعوبة التطابق بين الاستهلاك المتوقّع والاستهلاك الفعلي ولكن لا يعني ذلك أنها غير واقعية بل أنها تعبّر عن عادات ومواقف تبنى تدريجيا بالاستناد إلى الأهواء العامة المهيمنة (Tocqueville, S A).

4- دور المجتمع المدني في محاربة مظاهر التهميش الاجتماعي:

لا بدّ من الإشارة إلى أن مفهوم المجتمع المدني هو مقولة غربية ناتجة عن تراكمات سياحية واجتماعية واقتصادية وأخرى تاريخية تفاعلت فيما بينها وعرفت العديد من الانفعالات في كيفية إيجاد رؤية مجدّدة للمجتمع. المهم أن هذه المقولة ليست نتاجا عربيّا بل هي نتاجا غربيّا "نشأ في سيرورة التطوّر الليبرالي" (كرو، ب س).

وهذه المقولة تحمل في معانيها العميقة "رؤية فكرية نقديّة إزاء إشكال الاستبداد السياسي لتلك الدولة التي طغت خلال القرن السابع عشر والثامن عشر في أوروبا أي قبل الثورة الفرنسية (1889) فلقد اعتبر هيقل أن المجتمع

المدني "يعني جملة المؤسّسات التي تستجيب لحاجيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تلعب دور الحكم بين المصالح الشخصيّة" (Hegel, 1940, p. 223). إذا ما أردنا تحليل هذه المقولة فإن المجتمع المدني حسب التصوّر الهيقلي يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- العنصر الأوّل: نمط الحاجيات، وهو يشتمل على كيفيّة توزيع الحاجيات وتقسيم العمل ونمط الثروة.
- العنصر الثاني: تتطلب وجود إدارة تنظيمية تدافع عن المصالح الفردية ثم لابدّ أن يتميّز المجتمع المدني بإطار قانوني يحمي الملكية الفردية والجماعية وإرساء مبدأ العدالة الاجتماعية.

أمّا في كتاب "المجتمع المدني البرجوازي" فقد بيّن هيقل أن الفرد دائما في علاقة مع غيره ولو كانت هذه العلاقة متوتّرة (جدليّة السيد والعبد) وهذه العلاقة تحكم المصالح المشتركة. ولمّا كان أساس الإنتاج حرفيّا فإن هيقل يقول أن جزء فقط من الاقتصاد يخضع للمصالح (Hegel, 1975, p. 8). في حين أن كارل ماركس (1818 - 1883) يعتبر في كتابه"الأديولوجيا الألمانية"أن المجتمع المدني يعتبرا مركزا وأساس كل حقبة تاريخية التي تتجلّى فيها أدقّ طاقات الشعوب ونجد ماركس يفرّق بين المجتمع المدني وبين الدولة ويرى أنهما في تقابل إذ نفهم شكل المجتمع المدني من خلال نمط الدولة السائد والذي بيّن أن الارتباط المتين للمجتمع المدني بالبنية التحتية أي مع شكل التبادل الناتج عن قوى الإنتاج. وقد ظهر هذا المفهوم لمّا تخلّصت علاقات الملكية من الروابط القديمة والقروسطية (Marx & Engels, 1972, p. 72) وهو لا يتطوّر إلا مع البرجوازية ومعنى ذلك أن الماركسية تربط بين المجتمع المدني وبين تطوّر الرأسمالية.

امّا بخصوص مفهوم المجتمع المدني عند قرامشي فقد بيّن أن المجتمع المدني هو صورة للهيمنة يضم المدارس والنقابات والكنيسة (Gramsci, 1975, p. 572) أيضا ومعنى ذلك أن قرامشي تجاوز التفسير الماركسي في تصوّره للمجتمع المدني بإدخال متغير البنية الفوقية التي أقصاها ماركس من تحليله بخصوص تأثيرها على فعاليات الحياة الاجتماعية باعتبار أن البنية التحتية هي المقررة لها.

وكما تحدّث قرامشي عن المثقف العضوي بهذا يعني أن طبقة المثقفون تلعب دورا كبيرا في تأسيس المجتمع المدني وحداثة تصوّراته بما إنهم يقومون بوظائف متنوّعة مطوّعة ايدولوجيا (Rousseau, 1966, p.56) مثلما ذهب إلى ذلك جون جاك روسو في"العقد الاجتماعي"الذي يعتبر أنّه يحقق للإنسان ما يعبّر عنه"بالحريّة المدنية"إضافة إلى حفظ مرتبط بما يطلق عليها بالإرادة الجماعية المبنية على محدّدات قانونيّة يسمّيها بالإيجابية.

أما في فرنسا نجد توكفيل الذي تناول بالدرس المجتمع الأمريكي وبالتحديد مسألة الديمقراطية إحدى سمات المجتمع المدني الراقية فقد بيّن أن من سمات المجتمع الأمريكي يتميّز بوجود دولة"تلعب دور الوساطة بين الفيدرالية والمجموعات المحلّية المستقلّة .

وفي هذا التمشّي ضمان لمبدأ الحرّية السياسية لذلك نجحت حسب توكفيل الديمقراطية في أمريكا باعتبار أنها حسب توكفيل قائمة على ثلاث عناصر أساسية وهي:

- العنصر الأول: القوانين واحترام تطبيقها

- العنصر الثاني: مراعاة الوضعية التاريخية والجغرافية الخاصة بالبلاد
- العنصر الثالث: الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب الأمريكي أي المقومات الثقافية من عادات وتقاليد (Tocqueville, 1951, p. 288).

وفي هذا المعنى الأخير بالخصوص يتنزّل معنى التآزر والتضامن وحق الأفراد في الحماية الاجتماعية وهي من سمات المجتمع الحديث ومن أهم مشاغله مكافحة الجريمة وإرساء مبدأ التضامن وتجديد الهياكل (القاسمي، ب س). لذلك من الاعتباطية أن نطلق مقولة المجتمع المدني على مجتمعات لا تراعي حقوق الأفراد الكاملة وليس لها من الإمكانيات المادية والمعنوية لإرساء مبدأ التضامن الشمولي بل لا بدّ أن تعرف هذه المجتمعات تحوّلات ديمقراطية فعليّة تراعي حقوق مواطنيها الخصوصية.

لقد بيّن كرمون أن المجتمع المدني هو نتاج لتعدّد العلاقات المابيشخصية والقوى الاجتماعية التي تربط في مجتمع معيّن الرجال والنساء الذين يكوّنونه دون تدخّل المباشرين للدولة (Quermonne, 1986, p. 164) مؤكدا على أن هناك ثلاث عناصر أساسية تكوّن المجتمع وهي:

- العنصر الأول: القوى الهيكلية المتكوّنة من الطبقات والقوى الضاغطة الظرفية وهي من مميّزات المجتمع الغربي.
- العنصر الثاني: الأحزاب السياسية
- العنصر الثالث: المواطن وما يتمتّع به من حرّيات.

كما أن كرمون أكّد على ضرورة التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي المتكوّن من الدولة أو المجموعات العمومية وبين المجتمع الكلّي المتكوّن من المجموعة الاجتماعية العريضة التي عادة ما يحصل الخلط بينها خاصة في المجتمعات الغير غربية .

5- مضامين الرعاية الاجتماعية للنهوض بالفئات المهمشة:

تسعى أنظمة الرعاية في أشكالها القديمة - التي تعتمد المساعدة الاجتماعية بالأساس بشكل عفوي وغير منتظم وفي أشكالها الحديثة المبنية - على قواعد ونظم للتدخّل الحكومي لصالح فئات خصوصية والتي أطلق عليها بالفئات المستهدفة من التدخّل تسعى إلى محاولة محاصرة محاولة التهميش والفقر والتهديد الأمني – كرامة المواطن من كرامة الدولة – وهذا الجهد لتحقيق الرعاية المطلوبة يتطلّب التفريق أو التمييز بين:

- أولا: الرعاية الاجتماعية كوظيفة مؤقّتة.
- ثانيا: الرعاية كوظيفة مستمرّة فالرعاية كجهد ظرفي تعبّر عن تدخّل من أجل إنقاذ ومساعدة من تعرّضوا لأزمات ظرفية مثل الكوارث الطبيعية وحوادث المرور وحوادث الشغل.

وعادة ما تمتلك موارد احتياطية لمجابهة هذه الكوارث ولكن الجانب السلبي في هذه الرعاية أنها تقتصر فقط على بعض الفئات وأن حصر هذه الفئات يتمّ من خلال ملاحظة العمدة للفئات الخصوصية الموجودة بالمنطقة الترابية

التي يشرف عليها وما يطرأ على ذلك من سوء تقدير للأوضاع أو تغليب فئة على أخرى بحكم التحيّز أو المحسوبية وهي ملاحظات تتكرّر عند توزيع الإعانات.

وقد لا حظنا ذلك بصفة جليّة لمّا تحرّر الإعلام من قبضة التوجيه السياسي بعد الثورة التونسية حيث بيّنت الزيارات الميدانية نماذج مؤسفة من مظاهر الفقر الاجتماعي التي لم تطلها يد المساعدة كواجب وطني تجاه هذه الفئات.

أمّا الرعاية الاجتماعية كوظيفة مسترسلة فالأمر مختلف تماما حيث يقوم الأمر على تخطيط أو رسم خريطة للفئات المعوزة (nécessiteuses) وللأماكن التي تتطلّب بالفعل تدخلا عاجلا والتي لا تحتمل التأجيل أي لا بدّ من تشخيص فعلي (diagnostic réel) ومدقّق ومن ثمة"تصبح خدمات الرعاية الاجتماعية وظائف أساسية وضروريّة في المجتمع الصناعي الحديث" (فهمي، ب س، ص. 211). وهذه الخدمات عرفت حسب محمد فهمي العديد من التطوّرات وقد حصرها في سبع عناصر أساسية وهي:

- العنصر الأول: تحوّل مفهوم الرعاية من الوظيفة المؤقّتة إلى الوظيفة الدائمة. وهذا حسب نظري يتطلّب المراجعة لهذا الاختلال الوظيفي الذي تشهده الفئات الاجتماعية وتقطّع الإعانات وعدم توزيعها التوزيع العادل ممّا يجعل أمر الرعاية الاجتماعية كوظيفة دائمة أمرا مشكوكا فيه ويخفي العديد من المواقف الإيديولوجية لأن الواقع الاجتماعي الذي يشكو العديد من الإختلالات أغنى من أي نظرية تكتب عنه من وراء المكاتب والإدارات.
- العنصر الثاني: التحوّل من مفهوم الصداقة إلى الحقوق الأساسية للمواطن وتشرف على ذلك ما سمّاه الباحث"بدولة الرعاية"ولكن رغم هذا التحوّل فإن الجمعيات الخيرية الصداقوية مازال لها وزنها الكبير
- بخصوص العمل الخيري وظيفتها الأساسية المساندة والمرافقة والإحاطة وهي تتلقّى مداخليها من الأهالي أكثر ممّا تتلقاها من الدولة أو من المنظمات الدولية. ولهذا يبقى تدخّل الدولة في هذا المجال دائما ضعيفا ولا يرتقي إلى مستوى ما هو مطلوب منها.
- وهو ما يفسّر في الغالب انتشار حالات الفقر والافتقار إلى أبسط مرافق الحياة الضرورية وما انتشار القطاع الهامشي (secteur informel) إلا دليلا على تراجع النمط التنموي الرسمي, مما يجعل الأزمة الاقتصادية في مجتمعنا باقية ومن الثوابت التاريخية لهذا المجتمع الذي لم يستطع تحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية وبالتالي عدم القدرة على تركيز نمط تنموي مبني على أسس صلبة لذلك يبقى الوضع الاجتماعي دائما في حاجة إلى تشخيص دقيق ومتواصل
- العنصر الثالث: التحوّل من إصلاح الفرد إلى الإصلاح الاجتماعي.
- العنصر الرابع: التحوّل من الحد الأدنى إلى الحد الأعلى أي محاولة إسداء خدمات شاملة تشمل كل الفئات التي تعرف احتياجات خصوصية حتّى تحقق أدنى حد من الرعاية على حد قول الباحث وربّما يدخل ذلك في إطار الإستراتجيات. أمّا بخصوص التدخلات الميدانية فإن الأمر يظل دون المستوى المطلوب لأن مظاهر الإقصاء

والتهميش مازالت منتشرة ومحرومة أحيانا حتّى من إيصال صوتها إلى الرأي العام. لذلك يبدو أن الباحث متفائلا أكثر من اللزوم بخصوص واقع الرعاية الاجتماعية خاصة في مجتمع لم يعرف نمط تنمية مرتكزة على الذات على حدّ عبارة سمير أمين وفي المقابل غارق في وحل المديونية وارتفاع سندات الدين الخارجي.

- العنصر الخامس: التحوّل من تخصيص الرعاية الاجتماعية لفيئات معيّنة من الفقراء والمحتاجين إلى تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين جميعا. ولكن ذلك يبقى ذلك مطمح كل دولة تجاه شعبها ولكن الحقائق الاجتماعية تؤكّد أننا لم نصل يوما إلى هذا المستوى من الطموح وإنما يظل قول الباحث مجرّد تنظيرا لمجتمع خال من الأزمات الاجتماعية وحتّى في عهد الإسلام الأول عرفت الدولة الإسلامية العديد من حالات الفقر والخصاصة وقد حاربها النظام الإسلامي بمحاربة مانعي الزكاة والدعوة إلى العمل وتقوية الضمير الفردي والجماعي.
- العنصر السادس: التحوّل من القطاع الأهلي إلى القطاع الحكومي أي أن الدولة هي المسؤول الوحيد عن رعاية مواطنيها أي أن من واجب الدولة أن تحقق أو توفّر الشكل التام والمرضي للرعاية أو الحماية الاجتماعية ولكنّ هذا المطلب لم ينجز بالشكل المطلوب لأن هناك دائما عقم تنظيمي يحول دون تحقيق المصالح الاجتماعية على الشكل المطلوب ونلاحظ ذلك في ضعف خدمات التأمين وطول إجراءات التقاضي وضعف مساهمات الدولة في تقليص الهوّة بين الطبقات الاجتماعية وضعف في التقدير للفئات والجهات الأكثر تضرّرا وفقرا وفي كثير من الأحيان تعبّر الفئات المحرومة عن عدم رضاها من التدخّل الحكومي الذي يأخذ في بعض الأحيان مناحي سياسية يزيدها الإعلام الموجه سنفونية خاصة.
- العنصر السابع: التحوّل من رعاية الفقراء إلى دولة الرعاية أي عدم الاقتصار على فئة الفقراء بل أن للرعاية مجالا أوسع من ذلك إذ تشمل كل أفراد المجتمع من أجل إشباع حاجياتهم المادية والاجتماعية والنفسية... نحن نعلم أن مجتمعنا التونسي عرف العديد من التغيّرات في البنى الاقتصادية والاجتماعية وفي تنظيماته السياسية والثقافية وأن هذه التغيرات جاءت بمفعول قوى داخلية وأخرى خارجية وأنه مع ذلك لم يصل بعد إلى إرساء نمط تنموي سليم لأنه مجتمع يستورد الآلة ولا يصنّعها وبالتالي غير قادر على إشباع حاجيات الجماهير.

وانطلاقا من هذا المبدأ لا يمكن تحقيق مبدأ الأمن الاجتماعي انطلاقا من نمط تنموي غير مرتكز على الذات لأن الرأسمالية العالمية تفرض قيودا حديدية تجعل الاختيار التنموي في مجتمعنا اختيارا أعرج. إن الرعاية توافق مفهوم المسؤولية أي الواجب الذي يجب إنجازه بالطريقة المطلوبة ولا حاجة لنا بكثير من التنظير في ذلك خدمة لأغراض سياسية وهذه المسؤولية تشتمل على المرتكزات التالية:

- المرتكز الأول: المساعدة العامة مثل المساعدات المادية للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية.
- المرتكز الثاني: التأمينات الاجتماعية
- المرتكز الثالث: العمالة وتنمية الموارد البشرية

- المرتكز الرابع: الإسكان وحماية البيئة
- المرتكز الخامس: الصحة العامة والعلاج الطبّي
- المرتكز السادس: الصحة النفسية
- المرتكز السابع: التأهيل المهني
- المرتكز الثامن : تقويم الانحرافات السلوكية
- المرتكز التاسع : رعاية الأسرة والطفولة
- المرتكز العاشر: التخطيط وتنظيم المجتمع (فهمي، ب س، ص ص. 22-23)

ماسك ومحاربة الفوارق الطبقية وذلك برسم خارطة للفئات المحرومة وللجهات المنكوبة الأكثر تضرّرا والأكثر احتياجا وهو ينشأ في تكتلات , جماعات , جماهير, جمعيات , شخص معنوي (الدولة) (خليل، ب س، ص. 49).

أمّا George Gurvitch فقد ميّز بين أشكال التآلف الاجتماعي وبين البنى الاجتماعية إذ يرى أن الأشكال الاجتماعية هي مختلف كيفيات الوجود المرتبطة بالكل والمكونة لأبسط مقومات الواقع الاجتماعي (Wimmer, 1942, p.11) ، إلى جانب هذه التعريفات نجد بعض التعريفات الأخرى لمؤلّفين من الأربعينيات من القرن الماضي فمثلا يعرّف Helem Wimmer في كتابه"العمل الاجتماعي"بأنها طريقة علمية لخدمة الإنسان ونظام اجتماعي يساعده على حل مشكلاته وتنمية قدراته ويساعد النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع على حسن القيام بدورها (Johnson, 1943, p. 511).

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن ما يميّز الخدمة الاجتماعية بحسب Wimmer أنها عمل منظم يتجاوز مقولة الإحسان والمساعدة الظرفية الغير خاضعة لنظام إجرائي معيّن فهي في نفس الوقت تلعب وظيفة تكميلية تكاملية مع النظم الاجتماعية الأخرى من أجل محاصرة الأزمات الاجتماعية وتشخيص العوامل التي أنتجتها.

ولا ننسى أن الباحث يمكن أن يكون متأثرا بالمآسي التي عرفتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من دمار وانتهاك للحرمات وظهور حالات من التهميش الاجتماعي وبروز أرامل بدون سند عائلي وما يستوجب ذلك من إغاثة دولية وهو ما أدّى فيما بعد إلى ظهور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

في حين أن Johnson Ariein يأتي بتعريف لا يختلف كثيرا عن التعريفات السابقة إذ بيّن أن الخدمة الاجتماعية هي"خدمات مهنيّة تؤدّى للناس من أجل مساعدتهم وصولا إلى مستوى معيّن من العيش يتناسب واحتياجاتهم ويتماشى مع متطلبات المجتمع.

أما Freed blander walter فيرى أن الخدمة الاجتماعية تمكّن من مساعدة الأفراد كحالات أو كجماعات للوصول إلى مستوى من التكيّف والنضج والاعتماد على أنفسهم وهي تمارس كوظائف (Fred blander, 1967, p. 3).

هذه إذا بعض التعريفات كما يراها المختصّون في الفكر الغربي وهي وإن بدت قديمة في تاريخها فإنها مازالت تعبّر عن حالات اجتماعية من واقعنا اليومي.

6- الخدمة الاجتماعية كما يراها المختصّون في الفكر الشرقي:

يرى عبد المنعم شوقي أن الخدمة الاجتماعية هي نظام اجتماعي مرن ويقوم بالعمل في هذه الخدمة مختصّون ويهدف هذا النظام إلى تلبية احتياجات الأفراد والجماعات كما يهدف نظام الخدمة الاجتماعية إلى مساعدة النظم الاجتماعية الأخرى في إطار مساندة الأفراد على تحقيق حاجاتهم بطريقة أكثر كفاءة (شوقي، 1966، ص. 42).

أمّا بخصوص عبد الفتّاح عثمان فيرى أن الخدمة الاجتماعية هي خدمة فنّية تستهدف مساعدة الناس أفرادا أو جماعات لتحقيق علاقات إيجابية بينهم ومستوى أفضل من الحياة في حدود قدراتهم ورغباتهم (فهمي و نورهان، ب س، ص. 58).

فالباحث أشار إلى أن الخدمة الاجتماعية هي شكل من أشكال التضامن من أجل تقليص الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وهي التي تخلق حميميّة خاصة بين أفراد المجتمع لأنها حاربت مظاهر الإقصاء والتهميش وزرعت حسب الباحث علاقات إجابية أو كما تعبر عن ذلك الباحثة رياض الزغل بالأقطاب الودّية أي ما يطلق عليه محمد سيد فهمي و نورهان منير حسن فهمي في كتابهما "الرعاية الاجتماعية للمسنّين" بالتكافل الاجتماعي أي كفالة القادر لغير القادر سواء كانت قدرة ماليّة أو جسميّة أو اجتماعية أو ذهنية.

ومبدأ التكافل هو سمة من سمات الأسرة المتوازنة حيث يحضى فيها المسن وحامل الإعاقة بعناية خاصة وهو مبدأ أساسي دعا له إليه الإسلام حيث جاء في الحديث النبوي"كلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته"[1].

أمّا المفكر أحمد كمال أحمد فيرى أن الخدمة الاجتماعية هي بالأساس مهنة وهي نظام اجتماعي يحقّق الرفاهة للإنسان من خلال فرض تغيّرات اجتماعية تتجاوز الاحتياجات الاجتماعية.

ومهما تباينت التعريفات بخصوص الخدمة الاجتماعية فإنها ترتكز على ثوابت, الكلّ عبّر عنها بطريقته الخاصة بناء على مرجعياته الفكرية وهي:

- أولا: تمارس مهنة الخدمة الاجتماعية عن طريق أخصائيين اجتماعيين
- ثانيا: تمارس هذه الخدمة عن طريق مناهج وطرق متنوّعة التي تقوم على توفير"المعرفة والفهم والمبادئ والمهارات"
- ثالثا: تنبني مهنة الخدمة الاجتماعية على أهداف وقائية وأخرى علاجيّة بعد تشخيص مدقّق للحاجيات الأساسيّة وأن التشخيص ينقسم إلى ستّة أنواع حسب ما أكد على ذلك نور الدين بالحاج حمّودة في كتابه"تشخيص المؤسسات"وهي: الكشف المفصّل والمدقّق، التشخيص من النوع العلاجي، التشخيص قبل إدخال تغيرات، التشخيص القار، التشخيص قبل التنازل أو الضم أو الإتحاد.
- رابعا: الخدمة الاجتماعية وظيفة تمارسها مؤسّسات اجتماعية مثل مؤسسة الدفاع الاجتماعي ومؤسّسات الحضانة ودور المسنّين وذلك كوظيفة أولية وأساسية وأخرى ثانوية عرضيّة

[1] حديث نبوي و رواه البخاري

- خامسا: هذه المهنة تمارس وفق نظام أخلاقي ينبع من قيم المهنة ذاتها التي تراعي إنسانية الإنسان وتعمل على صيانة كرامته التي تضمن حقّه في الأمن والحياة والمسكن
- سادسا: تستند مهنة الخدمة الاجتماعية على أساليب متنوعة من التدخل الميداني الذي يستهدف فئات اجتماعية معيّنة. وبقدر ما تكون المصالح المعنية بالعمل الاجتماعية جادة في عملها ومسؤولة أخلاقيا عن مستحقيه الفعليين.

7- متطلّبات ومقاييس العمل الاجتماعي:

لمّا بيّنّا أن العمل الاجتماعي وما يستوجبه من تدخّلات ميدانية عاجلة وأخرى مرحلية هو عمل واع ومسؤول فرضته الحاجة كان لا بدّ أن يكون منظما وأن هذا التنظيم يفترض وجود محاور أساسية لا بد أن تتوفّر, لعلّ أهمها ما يميّز الأخصّائي النفسي الذي يقوم بهذا العمل تخطيطا وإنجازا. فما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الأخصائي النفسي ؟

يميّز محمد فهمي السيّد بين خمس صفات للقائم بالخدمة الاجتماعية وهي:

- الصفة الأولى: صفات شخصيّة واجتماعية
- الصفة الثانية صفات عقلية ومعرفية
- الصفة الثالثة: صفات مهنية
- الصفة الرابعة: صفات نفسية
- الصفة الخامسة: صفات جسمية (فهمي، ب س، ص. 58).

أولا: الصفات الشخصيّة والاجتماعية، من الشروط الأساسية للمشرف على الخدمة الاجتماعية أن يكون مطبوعا بحب الناس والإنصات بكل تفاعل مع الشكاوي من أجل مرافقة حسنة لأصحاب الاحتياجات الخصوصيّة بالإضافة إلى كل ذلك فأخلاقيات مهنته تفرض عليه أن يكون متخلّقا وهو ما يجعله في تناغم وتجاوب مستمر مع المرافق لهم سوى كانوا مسنّين أو أطفال بدون سند..

ويدخل هذا السلوك فيما يطلق عليه بالأخلاقيات الاجتماعية وهي تتعلّق بعلم الواجبات وهي مبنيّة على فكرة الواجب الموازية لفكرة الحق وهي"تتجلّى في مكارم الأخلاق أو القيم العليا للاجتماع البشري، القيم التي تعبّر الأفعال الاجتماعية وبها تقوم المسالك والتصرّفات (فهمي، ب س، ص. 150).

وهذه الأخلاقيات تفهم من خلال أحكام تعرف بالأحكام التقديرية ومن السمات الشخصية والاجتماعية التي يجب أن تتوفّر في الأخصّائي النفسي أن لا يسقط في أحكام قيميّة معيارية فينعت هذا بالحسن والآخر بالردئ.

ثانيا: صفات عقليّة ومعرفيّة , إن حسن التصرّف وعدم السقوط في ما يعرف بالفراغ التنظيمي هو دليل واضح على نضج عقلي ومعرفي للمختص في الخدمة الاجتماعية.

وهذا ما يجعله قادرا على القيام بأداء وظيفي سليم. فهو يتقن جيّدا لغة التفاعل الاجتماعي وهو الذي يكسبه خبرة في كيفية تناول المسائل الاجتماعية المعقدة وطرح حلولا لها أي"القدرة على تحليل المواقف لمعرفة العوامل المتداخلة والمتفاعلة في المواقف (خليل، ب س، ص. 28).

8- المبادئ العامة للحماية الاجتماعية وأهدافها الوطنية والعالمية:

قبل التطرّق إلى التجربة التونسية في مجال الحماية الاجتماعية الموجّهة بالخصوص إلى الفئات التي يصطلح عليها بالفئات الهشة التي تعرف وضعا خصوصيّا من مسنين وأصحاب إعاقات ومسرحين من المؤسسات الاقتصادية وما يستوجب ذلك من تدخلات ميدانية بخصوص تيسير إدماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية أيضا وقبل التطرّق إلى الجهات ذات الأولوية التي تشكو اختلالا تنمويا وتهميشا اجتماعيا لا بدّ من وضع هذا الموضوع الحسّاس على الصعيد الوطني في إطاره العام العالمي والوطني حتى نكشف عن المرجعيات العامة والإستراتجيات المتبعة في التنظير للنظام الأجدر للحماية الاجتماعية كما تقرّه المواثيق الدولية والوطنية.

وهذا يجعلنا نشير في البداية إلى أهم الاتفاقيات الحاصلة على المستوى العالمي الداعية إلى بلورة نظاما وقائيا يجنب الشعوب الوقوع في المخاطر وفي نفس الوقت تأمينا ضد المخاطر التي تضرّرت منها البشرية.

والسؤال الذي يطرح دائما إلى أي مدى استطاعت هذه الاتفاقيات من وضع إستراتجيات وقائية تجنب البشرية الوقوع مجدّدا في الآلام الاجتماعية وهل أن وظيفتها تقتصر على الحماية والوقاية من المخاطر ورسم أهدافا ومقاييس مضبوطة للتغطية الاجتماعية أم أن لها وظايف أخرى.

8-1- المرجعيات التاريخية للفكر التضامني:

يرجع الاهتمام الدولي بالضمان الاجتماعي إلى أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1989 عندما تأسست اللجنة الوطنية الدائمة للتأمين الاجتماعي بالعاصمة الفرنسية باريس. وقد تمحورت أهداف هذه اللجنة في تقديم تصورات ثم مقترحات للدول الأخرى من أجل تركيز أنظمة للضمان الاجتماعي. وفي ألمانيا تنامت الدعوات لتكريس مبدأ التضامن إذ دعاBismarck غلى ضرورة إيجاد نظام عالمي وأطلق عليه بالنظام العالمي المشترك.

وفي هذا المجال دعا Roosevelt إلى نفس التوجه.

وعند انتهاء الحرب العالمية الأولى وخروج العديد من دول العالم بإحباط كبير من الأوضاع التي مرّت بها وما خلّفته من مآسي إنسانية من تشريد للعائلات وارتفاع نسبة الأرامل من جراء وفاة أزواجهن في الجبهات القتالية وظهور حالات متنوعة من الإعاقات وارتفاع عدد اليتامى وضياع حقوق العديد من العمال وتعطّل العمل النقابي وارتفاع معدلات البطالة إلى جانب فقدان العديد من المحاصيل الزراعية وظهور المجاعة وانتشار الأوبئة...

كل هذه الأوضاع المأسوية تستدعي آنذاك خلق أنظمة للحماية الاجتماعية تضمن للشعوب المغلوبة على أمرها قدرا معيّنا من حقوقها المسلوبة فكانت أن تأسست المنظمة العالمية للعمل (OMT) وعنها انبثقت الجمعية العالمية للضمان الاجتماعي سنة 1921 وهذا يدل على أن أشكال التضامن الاجتماعي في مجتمعنا التونسي خاصة والعربي عامة له مرجعيات غربية ولم يكن إنتاجا داخليا ويمكن أن يكون مفروضا بشكل من الأشكال تحت ضغوط دولية

لدول مهيمنة عالمية مراعاة لمصالح رعاياه بالبلدان المستعمرة باعتبار أنّه لا توجد دولة وطنية بل إدارة استعمارية تتحكم في موازين القوى.

وهذا يطرح العديد من الإستفهامات بخصوص تطابق المفاهيم الغربية للتضامن الاجتماعي والتي هي وليدة أوضاع خاصة علما وإنها جاءت خلال فترة الاستعمار وهذا يفترض أن تكون أهدافها الأساسية تأمين للجاليات المتواجدة بها أكثر من الأهالي الذين اعتبرتهم مواطنين من الدرجة الثالثة إذا لم نقل أنهم موجودين خارج الاهتمامات أصلا التي غلبت عليهم الأمية والفقر وظهور الأحياء القصديرية.

وانطلاقا من أن الوقاية من المخاطر تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان فقد تعدّدت المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي يطلق عليها بالأدبيات الرمادية الداعية إلى تدعيم هذا الحق المشروع وتعميمه.

ولعل من أهم المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 الذي نصّ على أن لكل فرد الحق في مستوى عيش يؤمّن سلامة صحّته وسلامة أسرته إضافة إلى تأمين التغذية والملبس والمسكن وكل الخدمات الضرورية من تأمين المرض وحوادث الشغل وفي حالة البطالة أي كل ما هو خارج عن إرادة الفرد وهو ما أشارت إليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن العالم عرف إبرام العديد من الاتفاقيات بخصوص المخاطر التي يتكفّل بها الضمان الاجتماعي.

2-8- مرجعيا ت الحماية الاجتماعية من خلال الاتفاقيات الدولية:

- أولا: الاتفاقية الدولية عدد 3 لسنة 1919 تتعلّق بحماية الأم وهذه الاتفاقية أقرّت بحق المرأة في رخصة استثنائية تقدّر بستة أسابيع بالإضافة إلى حقها في الرعاية الطبية
- ثانيا: الاتفاقية الدولية عدد 17 لسنة 1925 تتعلّق بحماية العامل الذي تعرّض إلى حادث مرور وضرورة تكفّل الصناديق الاجتماعية بجبر ضرره والتمتع بحقوقه المهنية.
- ثالثا: الاتفاقية الدولية عدد 18 لسنة 1925 تتعلّق بحصر الأمراض المهنية وضرورة جبرها
- رابعا: الاتفاقية الدولية عدد 19 لسنة 1925 تتعلّق بالمساواة بين العمال المحلّيين والعمال الأجانب بخصوص حوادث الشغل التي نصّت عليه الاتفاقية عدد 17 من نفس السنة.
- ولكن على أرض الواقع لم نجد في الممارسات الاستعمارية في تونس ما يبرّر العمل ببنود هذه الاتفاقية بل على العكس من ذلك ظهر تفاوت كبير بين الجهات وبين الطبقات الاجتماعية فظهرت أحزمة الفقر ونشطت حركة النزوح إلى المدن الكبرى التي ظهرت بها
- الأحياء القصديرية وهذا يعني أنها جاءت مجرّد مسكنات وقتية يراد بها إظهار إنسانية مفتعلة من طرف القوى الاستعمارية ليطمئن الأهالي لها مستغلين في ذلك مستوى الفهم الضعيف ها حول ما يبنية المحتل من إستراتجيات ترسّخ وجوده

- خامسا: الاتفاقية عدد 24 لسنة 1927 وتتعلق بالتأمين على المرض في القطاع الفلاحي وهذا بدوره لم يجدي نفعا ولم يكن بفعل إرادة وطنية لأنه لا توجد أصلا إدارة وطنية بل إدارة استعمارية فهذه الاتفاقيات جاءت في مناخ استعماري وبالتالي جاءت خدمة لمصالح المعمرين والجاليات الإيطالية واليهودية.
- سادسا: الاتفاقية عدد 35 والاتفاقية عدد 36 لسنة 1933 وتتعلق بالتأمين الإلزامي على الشيخوخة بالنسبة للأجراء في القطاع الصناعي والتجارة والمهن الحرّة.

إن المتأمّل في بنود هذه الاتفاقيات ومقارنتها بالواقع الاجتماعي المتردّي آنذاك يدرك أنها لم تبلغ ما هو مطلوب منها اجتماعيا باعتبار أنها أوّلا انبثقت خلال الفترة الاستعمارية وبالتالي لم تشارك فيها القوى الوطنية التي كانت معطّلة وبالتالي غيّب فيها الحس الوطني.

وإضافة إلى ذلك عالجت مسائل جزئية وأحيانا مرتبطة بظرف معيّن وبفئات معينة أغلبها من الجاليات الاستعمارية والمعمرين وبالتالي فهذه الاتفاقيات في حاجة إلى مزيد التطوير طبقا لمستجدات الواقع الاجتماعي وليس طبقا لتوجهات إيديولوجية خاصة من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى ويشترط أن تشارك فيها الطاقات الإرادات الوطنية وأن لا تكون قرارات مستورة وأن لا تتم الموافقة عليها تحت ضغوط اقتصادية أو سياسية أو تحت أي تهديد مادي أو معنوي وهو ما حصل تاريخيا لكن بأهداف ونوايا أخرى

فمع حصول العديد من التراكمات في بنية الإنتاج والمعاملات التجارية طوّرت بعض الاتفاقيات من نظرتها للحماية الاجتماعية ونجد من بين هذه الاتفاقيات:

أوّلا: الاتفاقية عدد 102 لسنة 1952 والتي تهدف إلى تجديد مستوى الحماية الاجتماعية تلتزم بها كل الدول على اختلاف توجهاتها الاقتصادية وبناها الاجتماعية.

والجديد في هذه الاتفاقية أنها اشترطت على الدول الموقعة عليها أن تلتزم بتأمين ثلاث أنواع من المخاطر من بين أهم المخاطر التي تتعرّض لها الشعوب مثل التأمين على البطالة.

وهذا المبدأ لم يتحقق في العديد من الدول لأن اقتصادياتها تمرّ بمنعرجات تاريخية حاسمة من جرّاء التبعية والاستغلال المتزايد من طرف القوى الاقتصادية المهينة على اقتصاديات العالم...

أما ما تحقق منها فكان جزئيا وغير كاف ولا يرضي القوى العاملة ولا يتطابق مع إنتظاراتها لأن أنماط التنمية المعوجّة وارتفاع نسق الخوصصة والإمكانيات المالية المتواضعة واختلال شروط التبادل الاقتصادي...حالت دون تحقيق الأهداف.

وهذا يدل على أن الالتزام بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية من طرف الدول الموقعة عليها يبقى مشكوكا فيه وإن حصل فبنسب هزيلة ويجعلنا نشك بأن الإمضاء عليها من طرف بعض الدول كان مجرد إرضاء للدول الكبرى المهيمنة اقتصاديا والتي تستفيد من هذه الاتفاقيات لأنها أفلحت في انجرار الدول للتوقيع عليها لتصبح مراقبة من طرفها.

أما النوع الثاني من المخاطر التي حدّدته الاتفاقية 102 لسنة 1952 هو التأمين على الشيخوخة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

فهناك من يرى أم مبادئ هذه الاتفاقية مازالت تعتبر مرجعا أساسيا إلى يومنا هذا ولكن من خلال المعاينات الميدانية لدور المسنين مثلا ومقدار ما تتقاضاه العائلة المعوزة شهريا يحكم على نتائج الاتفاقية بالمحدودة جدّا باعتبار أن مستوى الحماية والمساندة وكل أدوات الإحاطة التي توفرها لا ترتقي إلى مستوى التحديات التي تواجهها هذه الفئات إن لم نقل منعدمة فلا يمكن مثلا أن نتكلّم باقتناع عن تأمين البطالة وعن رعاية كاملة للمسنين فالدراسات

الاجتماعية تثبت أن هناك العديد من المسنين المجهولين بغير سند عائلي ولم تتفطن لهم دور الرعاية وإن تفطنت لأعدادهم فطاقة استيعابها لا تكفي للإحاطة بهم في ظرفية تميّزت بارتفاع نسبة التهرّم السكاني.

أما بخصوص التأمين على البطالة خاصة بالنسبة للمسرحين من المؤسسات الاقتصادية فالأمر لا يقل خطورة لأنه إذا حرم الأب من العمل فإن الأزمة ستتعدّاه إلى الزوجة والأبناء وما ينجر عن ذلك من مخاطر في مستوى المعيش اليومي.

فالبطالة أصبحت ظاهرة مؤلمة يصعب الخروج منها فهي حالة مزمنة تلقي بأجيال كبيرة على الهامشية الاجتماعية فلم نقف في مجتمعنا على نمط تنموي قادر على أن يؤمّن أوضاع العاطلين على الشكل الذي يجعلهم قادرين على تجاوز محنهم الاجتماعية والنفسية فهذه الطاقات المعطلة أصبحت عبء على السياسة الاقتصادية التي عجزت عن إيجاد مخرج لهذا المشكل الاجتماعي الذي أرقها.

كذلك التأمين على المرض مازال يشكو العديد من النقائص لأن الصناديق الاجتماعية نفسها تمرّ بأزمات متلاحقة وتضع مبدأ التأمين على المرض في الميزان.

9- الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة العربية للعمل:

يمكن القول أن الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية أو الإفريقية حدثت بتأخير كبير مقارنة بتلك التي صدرت عن المجتمع الغربي في شكل المنظمات العالمية وربما يرجع ذلك إلى حداثة الدول العربية والإفريقية بالاستقلال بعدما كانت تفتقد إلى إرادة وطنية (سيادة وطنية) بل إنه لا يمكن الحديث عن اتفاقيات خارج إرادة منظمة العمل العربية والتي كانت بدورها في كثير من الأحيان متأثرة بتوجهات الاتفاقيات الدولية.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمة نجد:

أولا: الاتفاقية العربية الخاصة بنقل اليد العاملة لسنة 1967: وقد أقرّت هذه الاتفاقية للعمال الذين ينتقلون داخل الأقطار العربية مشروعية التمتّع بالتأمين الاجتماعي بنفس المستوى الذي يتمتع به العمال الأصليون ولكن وإن صادقت الدول على هذه الاتفاقية فإنها مازالت تحتاج إلى مزيد التدقيق بخصوص الأوضاع العمالية بدول المهجر كذلك فإن بعض النزاعات بين الدول العربية – والتي لا مبرّر لها أحيانا – قد تنعكس سلبا على أوضاع العمال بها فتعصف بكل مقاييس الحماية مثلما حدث في بداية الثمانينات بين تونس وليبيا وما تعرّض العمال من طرد أو بين مصر والعراق وما تعرّض له العمال العراقيون من طرد في ما يعرف بأزمة الخليج:

لذلك كثيرا ما تكون بنود الاتفاقيات العربية غير صالحة لمدّة طويلة لأنها ارتبطت بحساسيات إقليمية وسياسية معينة. فالعديد من العمال مازالت ملفات تسريحهم مفتوحة ولم تجد حلاّ.

ثانيا: الاتفاقية العربية الصادرة سنة 1971: والجديد في هذه الاتفاقية أنها حدّدت ثمانية أنواع من التدخّل الاجتماعي وهي:

- تأمين حوادث الشغل
- التأمين ضد المرض
- تأمين الحمل والوضع
- التأمين ضد العجز
- تأمين الشيخوخة
- التأمين ضد الوفاة
- التأمين ضد البطالة
- تأمين المنافع الاجتماعية

إن ما نلاحظه من خلال هذه البنود المكثفة أن الاتفاقية إنبنت على طموحات كبيرة كمطالب مشروعة ويجب العمل على تحقيقها لتحقيق العدالة الاجتماعية وتطالب الدول الموقعة عليها الالتزام بإنجازها وتعميمها، لكن منذ ذلك الوقت ومن خلال قراءة الأحداث الاجتماعية ومستويات تدخّل صناديق التأمين نلاحظ أن مستوى تطبيقاتها مازال ضعيفا جدا.

فمثلا عندما نتحدّث عن التأمين ضد البطالة ومع ارتفاع معدّلاتها وتنوعها ومع تنامي الخوصصة وارتفاع معدلات التسريح الاقتصادي لم نقف على مشروع وطني ناجح في هذا المجال للقضاء عليها أو على الأقل التخفيض من نسبتها أو حتى إسناد منحا مسترسلة للعاطلين حتى إيجاد فرصة عمل وبالتالي هناك فرق كبير بين التصورات وبين ما ينجز ميدانيا فتبقى عبارة عن مسكنات وقتية سرعان ما تحمل في طيّاتها بذور فنائها.

- قائمة المراجع:

خليل، أحمد خليل. (ب س). معجم المصطلحات الاجتماعية. دار الفكر اللبناني.

شوقي، عبد المنعم. (1966). الخدمة الاجتماعية ودورها القيادي في مجتمعنا الاشتراكي , دار المعارف و القاهرة (مصر).

عثمان، عبد الفتاح. (1968). المدارس المعاصرة في خدمة الفرد، مكتبة الأنجلومصرية ,القاهرة.

عمر ، خليل. (ب س). معجم المصطلحات الاجتماعية.

فهمي، محمد السيد. (ب س). مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي.

فهمي، محمد سيد. و نورهان، حسن فهمي. (ب س). الرعاية الاجتماعية للمسنين.

القاسمي، محمد صالح. (ب س). من مشاغل المجتمع الحديث.

كرو، محمد. (ب س). مقال حول"مقولة المجتمع المدني".

Fred blander, Walter. (1967). introduction to social welfare, India.

Gramsci. (1975). dans le texte , Ed ,Sociales ,Paris.

Hegel. (1940). principes de la société du droit, éd Gallimard, Paris, France.

Hegel. (1975). la société civile bourgeoise , présentation et traduction , J P le Febvre.

Johnson, Arlein. (1943). social work, asa profession, Year book.

Marx, K. Engels. (1972). L,idiologie Allemande , éd , Sociale , Paris.

Nasraoui, Mustapha. (S A). la représentation de la pauvreté en Tunisie.

Quermonne, jl. (1986). les régimes politique occidentaux; Ed Seuil; Paris.

Rousseau JJ. (1966). le contrat social, Ed Gaviner – Flammarion, Paris.

Tocqueville, (S A).

Tocqueville, A. (1951). la démocratie en Amérique , Ed Gallimard ,Paris, France.

Wimmer, Helem. (1942). social work, ed n Rinehart.